إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/126	6248/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/06/11هـ، الموافق 2025/12/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4112/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/07/19هـ الموافق 2026/01/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى متضمنة أنه قام بتداول على أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، وأنه تأثر من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم أثناء تداولهم سهم الشركة لقيامهم بارتكاب ممارسات تنطوي على التلاعب والتضليل والثابتة بحقهم بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--). وطلب تعويضه بمبلغ قدره (1,000,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6248/ل/د1/2025 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه الثالث بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره أربعمائة وثمانية وثلاثون ريالاً واثنان وثمانون هللة (438.82 ريال).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"في أسباب الاستئناف: اشتمل القرار محل الاستئناف على جملة من الأخطاء الإجرائية والموضوعية والمنهجية وخالف نظام السوق المالية والمبادئ المستقرة في قضاء اللجان وألحق الضرر البالغ بحق موكلي المدعى عليه دون وجه حق مما يجعله حرياً بالإلغاء، وذلك على النحو الآتي: مع تمسكنا بجميع ما قدمناه في مذكرتنا الجوابية رداً على لائحة الدعوى وما تلاها من مذكرات وما ورد فيها من دفاع ودفوع وأسانيد وما قدم فيها من مستندات والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، فإننا نركز في اعتراضنا على هذا القرار على ما يلي:

السبب الأول: أن تسبيب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية معيب ومخالف للإجراء الصحيح وما استقرت عليه المبادئ والأحكام القضائية؛ حيث أن القرار محل الاستئناف قد انتهى إلى إلزام موكلي بأن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره أربعمائة وثلاثون ريالاً واثنان وثمانون هللة مخالفاً بذلك:

1. نصوص ومفاهيم النصوص النظامية ذات العلاقة ومنها نص الفقرة (4/ أ) من المادة (التاسعة والخمسون) من نظام السوق المالية التي نصت على أن: 'أ- إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة؛ فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: 4- إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، أو تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة'، وحيث سبق وأن أقامت النيابة العامة الدعوى رقم(--) للمطالبة بإلزامهم بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية وصدر فيها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم(--) المؤيد بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم(--)بإثبات إدارة موكلي للمحافظ الاستثمارية العائدة لكل من المدعى عليهما الحادي عشر والخامسة عشر في الدعوى الجزائية آنفة البيان، وقضى بإلزامهما بسداد المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهما الاستثمارية نتيجة هذه المخالفات، مما يكون إلزام موكلي بدفع تعويض للمدعي في الدعوى الراهنة مخالفاً لأحكام الفقرة (4/ أ) من المادة (التاسعة والخمسون) من نظام السوق المالية حيث لا يجوز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين - أحداهما المطالبة بإلزامه بدفع المكاسب والثانية بتعويض الأشخاص التي لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفة- كون المادة نصت صراحة على كلمة (أو) مما يكون معه ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف غير صحيح.

2. السوابق القضائية الصادرة من اللجنة الموقرة في هذا الشأن ومنها ما ورد في قرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم(--) ((--) الصادر في الدعوى رقم (--))، المتضمن ما نصه: 'وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق كل مدع للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وتحديد مقدار التعويض المستحق له في حال توافر إحدى حالات التعويض المبينة في هذا القرار، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار لجنة الاستئناف المذكورين أعلاه، الذي انتهى إلى أن مسؤولية كل من المدعى عليهم وآخرين عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين -متى ما أثبتوا حقهم فيه- يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام المدعى عليهم

متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات'، كما ورد في ذات القرار أعلاه ما نصه: "وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية فإنه يكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف استحقاق المدعين للتعويض على النحو المبين في الجدول رقم (1) أعلاه، وذلك من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام باقي المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات"، وحيث سبق إلزام المدعى عليهم في الدعوى رقم (--) بسداد المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظهم مما يكون الإلزام بالتعويض في هذه الدعوى في حال استحقاقه من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة السابق الحكم بها عليهم، وليس من الذمة الشخصية لموكلي، مما يتعين معه إلغاء القرار محل الاستئناف فيما انتهى إليه.

السبب الثاني: مخالفة القرار محل الاستئناف للثابت بالأوراق والحكم بما لم يطلبه الخصوم في الدعوى وبالمخالفة للطلبات المقدمة من المدعي ، وهو ما يعيب القرار محل الاستئناف وفق الثابت من التالي: أن طلبات المدعي في الدعوى المقامة منه هي المطالبة بالتعويض عن تداولاته في عدد من الأيام حددها على سبيل الحصر وهي كما وردت في لائحة الدعوى المقدمة منه: (--) . ورد في قرار لجنة الفصل محل الاستئناف أن تاريخ التزامن بين تداولات موكلي والمدعي كان في يوم(--) وانتهى إلى تعويض المدعي عن ذلك، في حين لم يذكر المدعي في لائحة دعواه أنه تداول في ذات التاريخ ولم يطالب بالتعويض عن أية أضرار لحقت به جراء تداولات موكلي في هذا التاريخ، مما يكون معه القرار قد انتهى إلى الحكم ضد موكلي بما لم يطلبه المدعي في دعواه، مخالفاً بذلك ما استقرت عليه المبادئ القضائية من أن: 'أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات في الدعوى، فلا تقضي فيها بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه طالما أنه لم يثبت أن الطلبات التي أقيمت الدعوى على أساسها قد عدلت وحسبها أن تقيم قضاءها وفقاً للطلب المطروح عليها بما يكفي لحمله'، الأمر الذي يتضح معه للجنة الاستئناف الموقرة مخالفة قرار اللجنة للثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال على نحو ما سبق بيانه أعلاه. الأمر الذي يستوجب إلغاءه والقضاء بطلبات موكلي".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء البند (أولاً) من القرار محل الاستئناف، وصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، ومن الناحية الموضوعية رفض الدعوى وإلزام المدعي بأتعاب المحاماة وفقاً لتقدير اللجنة.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثالث، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: بخصوص الدفع بعدم جواز التعويض: ما يثيره المستأنف من أن سبق إلزامه بالمكاسب غير المشروعة يمنع التعويض، دفع مردود؛ إذ إن ما صدر بحقه سابقاً يندرج ضمن الجزاءات التنظيمية، بينما التعويض محل هذه الدعوى يهدف إلى جبر ضرر محدد، وقد انتهت لجنة الفصل إلى تقديره تقديراً محدوداً للغاية وفق سلطتها التقديرية، وهو ما ينفي وصفه بعقوبة ثانية.

ثانياً: بخصوص الزعم بالحكم بما لم يُطلب ما أورده المستأنف بشأن تاريخ(--) لا ينهض سبباً للإلغاء؛ إذ إن تحديد تاريخ تحقق الأثر السعري واحتسابه يدخل في سلطة اللجنة في التكييف والتقدير متى كان مرتبطاً بذات الوقائع والضرر، ولا يُعد خروجاً عن نطاق الطلبات.

ثالثاً: بخصوص طلب صرف النظر ورفض الدعوى: الدعوى قُيدت ونُظرت وصدر فيها حكم قضى لي بتعويض، ولو بمبلغ محدود، وهو ما يدل على توافر الأساس النظامي للمسؤولية وانتفاء ما يدعيه المستأنف من عدم تحرير الدعوى أو تخلف أركانها.

رابعاً: بخصوص طلب أتعاب المحاماة بزعم الكيدية طلب إلزامي بأتعاب المحاماة لا محل له؛ إذ إن الكيدية لا تثبت مع صدور حكم بالتعويض، كما أن الدعوى أُقيمت استناداً إلى مخالفات ثابتة وقرارات إدانة، بما يؤكد مشروعيتها وانتفاء أي تعسف في استعمال حق التقاضي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض استئناف المدعى عليه الثالث شكلاً وموضوعاً، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الثالث على طلب إلغاء البند (أولاً) من القرار محل الاستئناف، وصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، ومن الناحية الموضوعية رفض الدعوى وإلزام المدعي بأتعاب المحاماة وفقاً لتقدير اللجنة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه الثالث أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (438.82) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف وأوجه الاعتراض عليه، وعلى سجل حركة حساب مركز المستثمر الخاص بالمدعي على سهم الشركة (أ) وعلى كشف حركة محفظته الاستثمارية الواردة من شركة السوق المالية السعودية (تداول) ودراستها، تبين أن المدعي لم يقدم ما يثبت تضرره من المخالفات التي قام بها المدعى عليه الثالث، والثابتة بحقه بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--). وحيث أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن عبء إثبات الضرر يقع على عاتق المدعي، وحيث لم يقدم المدعي ما من شأنه إثبات تحقق أركان المسؤولية وفق ما يدعيه من أضرار وعلاقتها بالخطأ المنسوب إلى المدعى عليه الثالث، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل، ورفض طلب المدعي.

أما ما طالب به وكيل المدعى عليه الثالث في مذكرة استئنافه من التعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رفض هذا الطلب.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق رقم 6248/ل/د1/2025 لعام 1447هـ.

ثانياً: رفض طلبات أطراف الدعوى.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليه الثالث بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره أربعمائة وثمانية وثلاثون ريالاً واثنان وثمانون هللة (438.82 ريال). **ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**